مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ – ٢ / ٤٧

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ١٩٩٧
بشأن
الإجراءات والتعليمات الواجب اتباعها حيال أعمال شروط الإعفاء أو التخفيف من ضريبة الأطيان الزراعية طبقا لكل من القانونين رقمي ٣٧٠ لسنة ٥٣ ، ٥١ لسنة ١٩٧٨٣

سبق للمصلحة أن أصدرت ك تبها الدورية أرقام ٢٢ لسنة ١٩٧٠ ، ١١ لسنة ٧٣ ، ١٢ لسنة ٧٤ ، ١٧ لسنة ٨٥ ، ٩ لسنة ٨٩ ، ٩ ، ١٥ ، ٢٠ لسنة ٩٣ ، ٢٥ لسنة ٩٤ بشأن تنفيذ القانونين رقمي ٣٧٠ لسنة ٥٣ ، ٥١ لسنة ٧٣ .

وقد رؤى أن يتم تجميع هذه التعليمات في كتاب دوري واحد حتى يتم التنفيذ بيسر وسهولة.

أولا :

القانون رقم ٣٧٠ لسنة ٥٣ بتخفيف الضريبة علي صغار ملاك الأراضي الزراعية والمعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٦١ بإلغاء المادة الرابعة منه.

سبق أن صدر القرار الوزاري رقم ١٤٦ لسنة ٥٣ المنفذ للقانون رقم ٣٧٠ لسنة ٥٣ المشار إليه والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١٣٣ لسنة ٦٧ .

وحيث الإعفاء المقرر بالقانون رقم ٣٧٠ لسنة ٥٣ خاص بجميع الممولين أيا كانت نوعياتهم حتى ولو لم تكن حرفتهم الأساسية الزراعة وأن الإعفاء مرتبط بما يؤديه الممول من ضريبة الأطيان عن مجموع ملكيته فإذا كانت تقل عن عشرين جنيها تمتع بإعفاء أو تخفيف في حدود أربعة جنيهات من ضريبة الأطيان فإذا زادت الضريبة المربوطة علي أطيانه عن هذا الحد لا يستفيد بأية إعفاءات إذ تنص المادة الأولي من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ٥٣علي (يعني من ضريبة الأطيان كل ممول لا تتجاوز الضريبة المربوطة علي أطيان أربعة جنيهات في السنة إعفاء كلي) .

بناء علي ذلك تكون هناك شروط للإعفاء الكلي وشروط للإعفاء الجزئي أو التخفيف

١. **شروط الإعفاء الكلي:-**
   أ- ألا تزيد ضريبة الأطيان عن أربعة جنيهات في السنة .الضريبة الأصلية)
   ب- ألا يكون الممول مالكا لأطيان أخري خلاف المعفاة في أنحاء الجمهورية.

جـ - يكون الإعفاء علي أساس الضريبة المربوطة علي التكليف في أول يناير من كل سنة بصرف النظر عن التغييرات التي تطرأ علي التكليف في خلال السنة والنظر إليها اعتبارا من أول السنة التالية .

د - يشمل هذا الإعفاء الضريبة الأصلية والضرائب الإضافية.

٢. <u>شروط الإعفاء الجزئي أو التخفيف.</u>

تنص المادة الثانية من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ٥٣ علي (الممولين الذين تجاوز الضريبة المربوطة علي أطيانهم أربعة جنيهات في السنة ولا تزيد علي عشرين جنيها يعفون من أربعة جنيهات من الضريبة في السنة).

وعلي ذلك فإن شروط الإعفاء الجزئي أو التخفيف هي:-

أ- أن تكون ضريبة الأطيان المربوطة علي التكليف أكثر من أربعة جنيهات ولا تزيد علي عشرين جنيها في السنة.

ب- ألا يكون الممول مالكا لأطيان أخري في أنحاء الجمهورية .

جـ - يكون الإعفاء علي أساس الضريبة المربوطة علي التكليف في أول يناير من كل سنة بصرف النظر عن التغييرات التي تطرأ خلال السنة.

د - يشمل هذا الإعفاء الضريبة الأصلية ورسوم مجلس المحافظة فقط ٤+٤*١٥ /١٠٠= ٦٠ر٤ جنيه

مع ضرورة مراعاة ما يلي:-

١. العبرة بما يمتلكه الممول في جميع أنحاء الجمهورية من أطيان زراعية .

٢. يستحق الإعفاء أو التخفيف دون حاجة إلى تقديم طلب من المالك للاستفادة من هذا الإعفاء أو التخفيف.

٣. يسري هذا الإعفاء علي جميع الممولين بما فيهم من اكتسبوا ملكياتهم عن طريق الإصلاح الزراعي كما أنه مقصور علي الأشخاص الطبيعيين وحدهم وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة من عدم جواز منح الإعفاء المنصوص عليه في القانون ٣٧٠ لسنة ٥٣ إلى الشركات الصناعية أو التجارية أو شركات الأراضي أو البنوك أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية .(فتوى إدارة الفتوى والتشريع رقم ١٦٧٥ في ٧٢/١٠/٢٦).

٤. وفي حالة الإعفاء الكلي يشمل كافة الضرائب الإضافية من رسوم مجلس المحافظة وضريبتي الدفاع والأمن القومي.

أما في حالة الإعفاء الجزئي فإن الممول يعفي فقط من أربعة جنيهات من الضريبة الأصلية كما يعفي من القدر المستحق علي هذا المبلغ من رسوم مجلس المحافظة ٤*١٥=٦٠ قرش .

أما ضريبتي الدفاع والأمن القومي فلا يشملها الإعفاء طبقا لما نصت عليه المادة الأولي من القرار بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ٥٦ أما ضريبة الجهاد فيعفي منها المالك الذي ل تزيد ملكيته علي ثلاثة أفدنه فإذا زادت علي ذلك يدفع الضريبة جميعها دون خصم (ضرائب الدفاع والأمن القومي والجهاد ألغيت بالقانون رقم ١٥٧ لسنة (٨) .

٥. لما كان العبرة في الإعفاء بالتكليف إلا أنه استثناء من هذا الأصل فقد نص القرار الوزاري رقم ١٣٣ لسنة ٦٧ علي أنه (ومع ذلك يتمتع بالإعفاء الممولين الذين اكتسبوا ملكيا تهم تنفيذا للمادة التاسعة من الرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ٥٢ ٠ إذ لم تنتقل الأراضي الموزعة عليهم إلي مكلفا تهم بسبب عدم إشهار شهادات التمليك٠

ـ ولكن ما هي الإجراءات الواجب اتباعها حتى يمكن للممول الحصول علي الإعفاء المقرر بالقانون رقم ٣٧٠ لسنة ٥٢ ؟

ـ يبين القانون رقم ٣٧٠ لسنة ٥٢ والقرار الوزاري رقم ١٤٦ لسنة ٥٣ المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٣٣ لسنة ٦٧ الإجراءات الواجبة حتى يمكن للممول الحصول الإعفاء المذكور وهو كالأتي:ـ

أولا :

يتم الإعفاء علي أساس الضريبة المربوطة علي تكليف كل ممول في البلد الواحد في أول يناير من نفس السنة من غير حاجة إلي تقديم إقرار من الممول إلا أنه يجب عليه أن يقدم إقرارا (استمارة ٦٢ ض٠ع) يسلمها الصراف إليه مجانا وذلك في حالتين:ـ

١. إذا كان الممول يملك أكثر من تكليف واحد في بلد واحد أو في عدة بلاد في أنحاء الدولة ويكون ربط ضرائبه في هذه التكاليف أو بعضها عشرين جنيها فأقل وذلك قبل ديسمبر من كل عام٠
٢. إذا آلت إلى الممول المستفيد بالإعفاء ملكية أطيان يترتب عليها أن تتجاوز الضريبة المربوطة علي أطيانه عشرين جنيها في السنة أو يكون له أكثر من تكليف ويتصرف في بعض أطيانه بحيث يصبح بموجب هذا التصرف مستحقا للإعفاء وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر المحرر المثبت للتصرف٠

ثانيا :

يجب أن يتضمن الإقرار بيانات مفصلة عن تكليفه ومساحة أطيان كل تكليف ومقدار الضريبة المربوطة عليه ويق أن الأطيان الموضحة بإقراره هي كل ما يمتلكه أو يستحقه في سائر أنحاء الدولة وتعتمد البيانات من رجال الحكومة المحليين بالجهات التي يمتلك فيها الممول أطيانا٠

ثالثا :

إذا تضمن الإقرار بيانات خاطئة يترتب عليها الإعفاء أو التخفيف بدون وجه حق من الضرائب المستحقة علي أطيانه يحرم من الانتفاع بأحكام القانون لمدة خمسة سنوات مع فرض غرامة عليه مساوية للمبلغ الذي أراد الاستفادة منه بغير وجه حق وذلك بقرار من رئيس مصلحة الضرائب العقارية٠

رابعا :

إذا كان الإعفاء قد وقع فعلا الزم الممول فوق ذلك برد جميع المبالغ التي تكون قد خصمت له بغير حق ويكون تحصيل هذه المبالغ وكذلك الغرامة بنفس امتياز وأساليب وتحصيل ضريبة الأطيان الزراعية ٠

خامسا :

يجوز للممول أن يتظلم من قرار فرض الغرامة إلي المحافظ المختص الذي يفصل فيه وقد فوضه في ذلك وزير المالية بالقرار الوزاري رقم ٥٣ لسنة ٩٣ كما يجوز الطعن في القرار المتخذ أمام القضاء٠

سادسا :

يجوز لرئيس مصلحة الضرائب العقارية إبلاغ الضرائب العامة ضد الممول بتحرير الإقرار المتضمن بيانات خاطئة كما يجوز الحكم علي هذا الممول بالحبس لمدة لا تجاوز شهرا ٠

سابعا :

إذا قام الممول من تلقاء نفسه وقبل كشف تمتعه بغير حق أو عدم صحة البيانات السابق تقديمها بتقديم الإقرار أو بتصحيح البيانات المقدمة منه بمعرفته جاز للمحافظ المختص إعفاء الممول من الغرامة وقد فوضه في ذلك وزير المالية بالقرار الوزاري ٥٣ لسنة ٩٣ ٠

ثامنا :

عند النظر في إعفاءات القانون رقم ٣٧٠ لسنة ٥٣ يراعي تنفيذ العقود فور ورودها

اعتبارا من يناير التالي لتاريخ تسجيلها العقد وليس من أول يناير للسنة التالية لتاريخ تنفيذ العقد بالمكلفات مع مراجعة الإقرارات التي قدمها الممولين (نموذج ب) الموضح بها ملكيا تهم وتوحيد التكاليف المكررة المقيدة أسمائهم الواردة بتلك الإقرارات (ك٠د٢٢ لسنة ٧٠) ٠

تاسعا :

لا يجوز منح الإعفاء أو التخفيف المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٧٠ لسنة ٥٣ إلي الشركات الصناعية أو التجارية أو شركات الأراضي أو البنوك أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى ٠

وفي حالة تمتع أي منها بالإعفاء بدون وجه حق يتم مطالبتها فورا بمبالغ الإعفاء أو التخفيف وفي حالة الامتناع عن السداد تتخذ الإجراءات القانونية لاستيفائها٠

عاشرا:

يتم التأشير بجريدة الصراف والمكلفة بقرارات المصلحة الصادرة بحرمان الممولين من التخفيف وسنوات الحرمان مع مراعاة تجديد هذا التأشير كلما أنشئت جريدة أو مكلفة جديدة ٠

إحدى عشر :

في حالة أيلولة ملكية الأراضي الزراعية إلي الورثة ودخولها في نطاق الإعفاء أو التخفيف يحدد تاريخ الإعفاء أو التخفيف من تاريخ استيفاء الوارث للأوراق والمستندات اللازمة لنقل التكليف من المورث إلي ورثته مع مراعاة تكليفه في أول يناير من نفس السنة٠

ويراعي أن فرض الغرامة المقررة بالمادة ٦ من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ٥٣ من اختصاص رئيس مصلحة الضرائب العقارية (ك٠د١١لسنة٧٣)٠

ثانيا :

فيما يتعلق بالقانون ٥١ لسنة ٧٣ والقرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ٧٤ وكذا القرار الوزاري رقم ١٥٠ لسنة ٧٥ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٦٢ لسنة ٧٤ فإن الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ هذا القانون يمكن إيجازها فيما يلي:-

١. الإخطارات المقدمة من الزارع تطبيقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٥١ لسنة ٧٣ أن تكون مستوفاة للبيانات التالية :-

أ- أسم مقدم الطلب وعنوانه .

ب- بيان ملكيته وحيازته بالتفصيل في جميع أنحاء الجمهورية وموقع الأطيان والحوض واسم صاحب التكليف .

ج - بيان بمستندات الملكية.

د - اسم مالك الأطيان أو حائزها ورقم حيازته بالجمعية التعاونية .

هـ - بيان المساحات المنزرعة حدائق مثمرة.

و - إقرار بعدم حصوله علي دخل من أي مصدر آخر غير النشاط الزراعي وبالنسبة للأخطارات التي قدمت في الميعاد غير المستوفاة لهذه البيانات فيجوز للجنة المختصة أن تطلب من مقدميها استيفائها علي وجه السرعة قبل الفصل فيها ويجوز تقديم هذه الاخطارات إلي صراف الناحية أو إلي مأمورية الضرائب العقارية نظير إيصال بالاستلام أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول في المواعيد المحددة.

٢. تقوم مأمورية الضرائب العقارية بتخصيص سجل لكل قرية تقيد فيه الإخطارات المنصوص عليها في المادة السابقة ويذكر بهذا السجل اسم الممول مقدم الإخطار وموجز لمضمونه طلبات الممول وبيان بالتكاليف التي يزرعها والمستندات التي قدمها ورقم حيازته بالجمعية التعاونية وتاريخ إرسال طلبه إلي اللجنة المختصة بفحص الطلبات وقرار هذه اللجنة المختصة

٣. موضحا بها ما يتم بصدور هذا القرار من استئناف وتنفيذه بالجريدة ...الخ

٤. يشكل رئيس مجلس القرية لجنة برئاسته من العمدة وصراف القرية والمشرف الزراعي ورئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية وأمين الاتحاد الاشتراكي العربي في ذلك الوقت وتجتمع اللجنة في موعد أقصاه خمسة عشر يوما من انتهاء مواعيد الاخطارات المنصوص عليها في القانون ٥١ لسنة٧٣ المشار إليه ويعتبر اجتماع هذه اللجنة صحيحا بحضور ثلاثة من أعضاءها من بينهم رئيس وصراف القرية وتختص هذه اللجنة بفحص اخطارات الممولين طبقا للقانون رقم ٥١ لسنة ٧٣.

٥. مع عدم الإخلال بمستندات الملكية المقررة في القوانين يعتد في مجال استحقاق ملاك الأطيان الزراعية للإعفاءات المقررة بالقانون رقم ٥١ لسنة ٧٣ المشار إليه بالبيانات الواردة في مكلفات الأطيان وبالنسبة لإعلامات الوراثة غير المشهرة يتبع بشأنها ما يلي :-

أولا : - بالنسبة للجهات التى بدئ بها تنفيذ أعمال السجل العينى :-

يجب مراعاة تنفيذ اعلامات الوراثة الغير مشهرة بالجانب الأيسر العلوي من الجريدة ٨٤ (حسابات الممولين) بجريدة المورث بإيضاح أسماء الورثة وحصص كل منهم والضرائب المستحقة علي كل حصة مع إلزام كل وارث بتقديم إقرار ٦٢ ض.ع موضحا به جميع ملكياته من الأطيان الزراعية بجميع أنحاء الجمهورية حتى يمكن تطبيق قوانين الإعفاءات عليه.

ثانيا : أما بالنسبة للجهات التي لم يبدأ بها أعمال السجل العيني فيتبع ما يلي:-

أ- بالنسبة لتنفيذ اعلامات الوراثة المشهرة فيتم تنفيذها بالمكلفات بخانة تكليف الممول الخصوصي.

ب- بالنسبة لاعلامات الوراثة الغير مشهرة يتم تنفيذها بالمكلفات بإنشاء مكلفة معنونة – باسم ورثة فلان في حالة ما إذا كانت مكلفة المورث عير معنونة باسم الورثة مع ذكر أسماء الورثة الوارد أسماؤهم باعلامات الوراثة مع عدم توزيع التكليف علي الورثة إلي أن يتم شهر حق الإرث وتنفيذ اعلامات الوراثة الغير مشهرة بجرائد ٨٤(صحائف حسابات الممولين) سابقا لما هو وارد بالمكلفات مع العمل علي توزيع التكليف المنشأ بناء علي إعلام الوراثة بالجهة اليسرى العلوية من الجريدة موضحا بها اسم الوارث والمساحة الموروثة وتاريخ إعلام الوراثة والجهة الصادر منها والضرائب المستحقة علي كل وارث حتى يمكن تطبيق الإعفاءات المقررة

ت- بالقانون ٥١ لسنة ٧٣ بخصوصه بالجريدة مع إلزام كل وارث بتقديم الإقرار ٦٢ض.ع موضحا به جميع ملكيات كل وارث (كتاب دوري رقم٢٥ لسنة ٩٤).

– ويعتد كذلك بالعقود غير المشهرة متي كانت ثابتة التاريخ لدي الجمعية التعاونية الزراعية بالقرية أو أية جهة رسمية حتى ١٩٧٢/١٢/٣١ (أو كان المشترون قد بدأو في اتخاذ إجراءات إشهارها حتى التاريخ المشار إليه ولا يعتمد بعد هذا التاريخ إلا بالتصرفات المشهرة.

– ويعتد أيضا بالعقود غير المسجلة الصادرة عن بيع أطيان الحكومة المبرمة وفقا لأحكام القوانين والقرارات المتضمنة لبيع هذه الأطيان وكذلك البيانات والكشوف الصادرة من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بتمليك أطيان المنتفعين.

– ويعتد في مجال استحقاق حائزي الأطيان للإعفاءات المقررة بالقانون رقم ٥١ لسنة ٧٣ المشار إليه بالبيانات المثبتة في سجلات الحيازات بالجمعيات التعاونية.

٦ – تسهيلا لأعمال اللجنة يلزم سرعة تنفيذ الكتب الدورية تنفيذ الكتب الدورية أرقام ١٥ ، ٢٠ لسنة ٩٣ ، ٢٥ لسنة ٩٤ وكافة العقود المسجلة بدفاتر مكلفات الأطيان إذا تقدم صاحب الشأن بصورة خطية معتمدة من الشهر العقاري.

٧ – تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وعلي اللجنة إخطار صاحب الشأن ومأمورية الضرائب العقارية بصورة من قراراتها خلال أسبوع من تاريخ صدورها بكتاب مسجل بعلم الوصول.

٨ – يجوز للجنة المذكورة من تلقاء نفسها الحالات التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ٧٣ وكذا الحالات التي يطرأ عليها التغييرات ويترتب عليها عدم التمتع بالإعفاء حتى

ولم تقدم اخطارات عنها وعليها أن تخطر صاحب الشأن ومأمورية الضرائب العقارية المختصة قبل النظر فيها وإخطارهما بصورة من قراراتها الصادرة بشأنها خلال أسبوع من تاريخ صدورها بكتاب مسجل بعلم الوصول .

مع ملاحظة أن فرض الغرامة المقررة بالمادة ٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٧٣ من اختصاص المحافظ المختص بناء علي قرار اللجنة المشكلة طبقا لقرار وزير المالية رقم ١٦٣ لسنة٧٤ (كتاب دوري المصلحة رقم ٩ لسنة ٨٩).

وفي جميع الأحوال يصدر قرار الإضافة من مديريات الضرائب العقارية المختصة نفاذا لقرارات اللجنة القروية السيد المحافظ.

٩ – تكليف أحد السادة مأموري الضرائب العقارية بمتابعة أعمال اللجنة وقيد قراراتها بسجل قيد الإخطارات وتعرض علي رئيس المأمورية لفحصها بدقة والتقرير باستئنافها إذا كان هناك مقتضى لذلك من القانون أو العليمات.

١٠ـ لكل مالك أو حائز وكذا لمأمورية الضرائب العقارية التظلم من قرارات اللجنة المشار إليها في موعد أقصاه شهر من تاريخ الإخطار بتلك القرارات بكتاب مسجل بعلم الوصول.

وتنظر في هذا التظلم لجنة استئنافية مشكلة برئاسة أحد وكلاء النائب العام يرشحه رئيس النيابة المختص ورئيس مأمورية الضرائب العقارية نائبا لرئيس اللجنة وعضوية أحد مأموري الضرائب العقارية ورئيس الربط بها ومندوب كل من تفتيش الزراعة ومأمورية

الشهر العقاري والمساحة وعضوية اثنين من المزارعين من أعضاء المجلس الشعبي بالمحافظة وعضو من الاتحاد الاشتراكي في ذلك الوقت بالقرية الواقعة بها الأطيان ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من وكيل النائب العام الذي يرأس هذه اللجنة.

وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حالة عدم تمكنه من الحضور ويعتبر اجتماعها صحيحا بحضور خمسة من أعضائها يكون من بينهم الرئيس أو نائبه والأعضاء المزارعين وتصدر القرارات بأغلبية الآراء وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة وتكون قرارات هذه اللجنة ملزمة لكل من مصلحة الضرائب العقارية وأصحاب الشأن ما لم يحكم بإلغائها من الجهة القضائية .

١١ـ تقوم مأمورية الضرائب العقارية بتنفيذ قرارات اللجنة النهائية وذلك بإصدار قرارات برفع المبالغ التي يتقرر إعفاء المزارعين منها ويخطر بها الصراف لتنفيذها كما يخطر الممول بالمبالغ التي تم إعفاؤه من سداداها.

١٢ـ تقوم مديريات الضرائب العقارية بإخطار المحافظة بالقرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ٧٤ المشار إليه وتتابع تنفيذه في كل قري المحافظة.

١٣ـ تظل الإعفاءات المقررة بالقانون رقم ٣٧٠ لسنة ٥٣ بتخفيف الضريبة من صغار ملاك الأراضي الزراعية والقرارات المنفذة له كما هي دون أي إجراءات جديدة حتى ولو زادت الملكية أو الحيازة عن ثلاثة أفدنة.

١٤ـ بالنسبة للممولين الذين تقدموا بطلباتهم بعد الانتهاء من الميعاد الذي نص عليه القانون بعد صدور القرار الوزاري رقم ١٥٠ لسنة ٧٥ ترفع الضريبة عنهم اعتبارا من ٧٣/١/١

طالما توفرت في شأنهم الشروط التي تطليها القانون في هذا التاريخ علي أن تنعقد اللجنة المشكلة لبحث هذه الطلبات في ضوء ما تقتضيه المصلحةالعامة.

١٥ـ تنفذ أحكام القانون ٥١ لسنة ٧٣ علي الأوقاف الخيرية التي تديرها هيئة الأوقاف المصرية متي توافرت في كل وقف علي حدة الشروط المقررة للإعفاء .

١٦ـ عدم أحقية الممولين الذين صدرت لصالحهم أحكام نهائية غير مشهرة بعد ٧٢/١٢/٣١ وتم التنفيذ بمقتضاها بالمكلفة بخانة وضع اليد من تكليف آخرين في مجال الإعفاءات المقررة بالقانون رقم ٥١ لسنة ٧٣ .

١٧ـ تتولى المأمورية والمديرية إعداد التسويات المالية اللازمة وفقا لقرارات اللجان المشكلة طبقا لما جاء لما جاء بالقرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ٧٤ (اللجنة الفرعية ولجنة التظلمات) وتخطر بها المصلحة لاعتماد قرار الرفع اللازم.

١٨ـ تتولى المديرية قرارات الرفع بعد اعتمادها من المصلحة بجريدة الديوان بها ثم ترسلها إلي المأمورية المختصة لتنفيذها بجريدة الديوان وصفحات حساب الممولين (الجريدة ٨٤) تفريدا مع حفظ الإخطارات بالمأمورية بملف خاص لكل ناحية للرجوع إليها عند اللزوم.

١٩ـ التظلمات من قرارات اللجنة القروية حق كل ممول ذي صفة ـ وكذا مأمورية الضرائب العقارية في موعد أقصاه شهر من تاريخ الإخطار بتلك القرارات بخطاب مسجل بعلم

الوصول وتعتبر قرارات لجنة التظلمات الصادرة في هذا الشأن ملزمة ما لم يصدر بشأنها أحكام قضائية نهائية.

ويعد بكل مأمورية سجلا خاصا لقيد التظلمات علي أن ستضمن اسم المتظلم تاريخ تقديم التظلم / القرار المتظلم منه / تاريخ إرسال التظلم إلي لجنة التظلمات / القرار الصادر بشأنه من تلك اللجنة.

والمصلحة تهيب تنفيذ ما تقدم بكل دقة حفاظا علي حق الدولة من ناحية وعملا علي راحة الممولين من ناحية أخري.

تحريرا في : /١٩٩٧/٢

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزيني